

كتاب الشركة حتى أخر المساقاة

أذكر الدليل على الشركة ؟

ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم} وقوله { فهم شركاء في الثلث} وقوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما رواه ابو داود وقال زيد كنت أنا والبر اء شريكين فاشترينا فضة بنقد ونسيئة الحديث رواه البخاري

أذكر حكم الشركة؟

وهي خمسة أنواع كلها جائزة ممن يجوز تصرفه لأن مبناها على الوكالة والأمانة

شركة العنان

أحدها

ما المقصود بشركة العنان؟ وحكمها؟

شركة العنان وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه وهي جائزة بالإجماع ذكره ابن المنذر

أذكر شروط شركة العنان ؟

وشروطها أربعة

الأول أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين الذهب والفضة لأنها قيم المتلفات وأثمان البياعات

ولو لم يتفق الجنس كذهب وفضة أو كان متفاوتا بأن أحضر أحدهما مائة والآخر مائتين ولا تصح بالعروض وعنه تصح ويجعل قيمتها وقت العقد رأس المال والنقرة قبل ضربها والمغشوشة كثيرا والفلوس النافقة كالعروض

الثاني أن يكون كل من المالين معلوما قدرا وصفه لأنه لا بد من الرجوع برأس المال ولا يمكن جهله

الثالث حضور المالين فلا تعقد على ما في الذمة واشتراط إحضارهما لتقرير العمل وتحقيق الشركة كالمضاربة

ولا يشترط خلطهما لأنها عقد على التصرف كالوكالة ولهذا صحت على جنسين ولأن المقصود الربح وهو لا يتوقف على الخلط

ولا الإذن في التصرف لدلالة لفظ الشركة عليه

الرابع أن يشرطا لكل واحد منهما جزءا معلوما من الربح سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله أو أقل أو أكثر (والا يُعد ربا) وبه قال أبو حنيفة لأن العمل يستحق به الربح وقد يتفاضلان فيه لقوة أحدهما وحذقه فجاز أن يجل له حظ من الربح كالمضارب

أذكر صفة الشركة الفاسدة ؟

فمتى فقد شرط فهي فاسدة وحيث فسدت فالربح على قدر المالين في شركة عنان ووجوه لأن الربح استحق بالمالين فكان على قدرهما لا على ما شرطا لفساد الشركة

لكن يرجع كل منها على صاحبه بأجره نصف عمله لعمله في نصيب شريكه بعقد يبتغي به الفضل في ثاني الحال فوجب أن يقابل العمل فيه عوض كالمضاربة فإذا كان عمل أحدهما مثلا يساوي عشرة دراهم والآخر خمسة تقاصا (المقصة) بدرهمين ونصف ورجع ذو العشرة بدرهمين ونصف

هل فساد العقد يؤثر في الضمان؟

وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده إلا بالتعدي والتفريط كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة والصدقة والهدية وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيح يجب في فاسده كبيع وإجارة ونكاح وقرض ومعنى ذلك أن العقد الصحيح إذا لم يكن موجبا له مع الصحة فكذلك مع الفساد

ما حقوق الشريكين في شركة العنان ؟

ولكل من الشريكين أن يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي ويطالب ويخاصم ويفعل كل ما فيه حظ للشركة لأن هذا عادة التجار وقد أذن له في التجارة فينفذ تصرف كل منهما بحكم الملك في نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب شريكه

فصل في المضاربة

الثاني

ما المقصود بالمضاربة ؟ وحكمها ؟

المضاربة وهي أن يدفع ماله إلى إنسان ليتجر به ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه (أي توظيف أموال). وهي جائزة بالإجماع حكاه في الكافي والشرح وذكره ابن المنذر ويروى إباحتها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام رضي الله عنهم في قصص مشتهرة ولا مخالف لهم فيكون إجماعا

أذكر شروط شركة المضاربة ؟

وشروطها ثلاثة

أحدها أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين كما تقدم في شركة العنان

الثاني أن يكون معينا فى تصح إن قال ضارب بما في أحد هذين الكيسين للجهالة كالبيع

معلوما فلا تصح بصبرة دراهم أو دنانير إذ لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ ليعلم الربح ولا يمكن ذلك مع الهل

ولا يعتبر قبضه بالمجلس فتصح وإن كان بيد ربه لأن مورد العقد العمل

ولا القبول فتكفي مباشرته للعمل ويكون قبولا لها كالوكالة وقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة انتهى وذلك لأنه ربا. وإن أخرج مالا ليعمل فيه هو وآخر والربح بينهما صح نص عليه.

الثالث أن يشترط للعامل جزء معلوم من الربح مشاعا كنصفه أو ربعه أو ثمنه أو ثلثه أو سدسه فإن شرطا لأحدهما في الشركة والمضاربة دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين لم يصح قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض (أي المضاربة) إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة

ماذا في حالة فقد شرط من شروط المضاربة ؟ لمن يكون الربح وعلى من تكون الخسارة؟ وما العلة في ذلك ؟

-فإن فقد شرط فهي فاسدة ويكون للعامل أجرة مثله نص عليه كالاجارة الفاسدة لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له والتصرف صحيح لأنه بإذن رب المال

-وما حصل من خسارة فعلى المالك لأن كل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده

-أو ربح فللمالك لأنه نماء ماله وإن شرط عليه ما فيه غرض صحيح فخالف ضمن لأن حكيم بن حزام كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني

هل للعامل شراء من يعتق على رب المال ؟

-وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال لقرابة أو تعليق أو إقرار بحريته إلا بإذنه لأن عليه فيه ضررا والمقصود من المضاربة الربح وهو منتف هنا

-فإن فعل صح الشراء لأنه مال متقوم قابل للعقود فصح شراؤه كغيره و عتق على رب المال لتعلق حقوق العقد به وولاؤه له

وضمن العامل ثمنه الذي اشتراه به لتفريطه

ولو لم يعلم لأن الإتلاف الموجب للضمان يستوي فيه العلم والجهل وقال أبو بكر إن لم يعلم لم يضمن لأنه معذور كما لو اشترى معيبا لم يعلم عيبه

هل للعامل نفقه في شركة المضاربة ؟

ولا نفقة للعامل لأنه دخل على العمل بجزء مسمى فلا يستحق غيره كالمساقي

إلا بشرط نص عليه كالوكيل وقال الشيخ تقي الدين وابن القيم أو عادة فإذا شرط نفقته فله ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون على شروطهم ويستحب تقديرها لأنه أبعد من الغرر. فإن شرطت مطلقة جاز لأن لها عرفا تنصرف إليه

واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة لأن إطلاقها يقتضي جميع ما هو من ضرواته المعتادة قال الإمام أحمد ينفق على ما كان ينفق غير متعد للنفقة ولا مضر بالمال

أذكر صفة أمتلاك العامل حصته ؟ في حالة ظهور الربح وفي حالة القسمة ؟

ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك قال أبو الخطاب رواية واحدة كما في المساقاة والمزارعة لأن الشرط صحيح فيثبت مقتضاه وهو أن يكون له جزء من الربح فإذا وجد وجب (ظهر) أن يملكه بحكم الشرط ولأنه يملك المطالبة بقسمته فملكه كالمشترك ولو لم يعمل المضارب إلا أنه صرف الذهب بورق فارتفع الصرف استحقه نص عليه

هل مسموح للعامل أن يؤخذ من الربح بمجرد ظهوره؟

لا الأخذ منه أي الربح إلا بإذن رب المال لا نعلم فيه خلافا قاله في الشرح لأن نصيبه مشاع فلا يقاسم نفسه ولأن ملكه له غير مستقر لأنه وقاية لرأس المال

ماذا يحدث في حالة فسخ شركة المضاربة ؟

وحيث فسخت والمال عرض فرضي ربه بأخذه أي مال المضاربة على صفته التي هو عليها قومه ودفع للعامل حصته من الربح الذي ظهر بتقويمه وملك ما قابل حصة العامل من الربح لأنه أسقط عن العامل البيع فلا يجبر على بيع ماله بلا حظ للعامل فيه

ماذا يحدث في حالة عدم رضا رب المال بعد الفسخ بأخذ العرض ؟

وإن لم يرض رب المال بعد فسخها بأخذ العرض

فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه لأن عليه رد المال ناضا كما أخذه على صفته

هل على العامل أن يحلف يمين عند تصرفه في المال ؟

والعامل أمين لأنه يتصرف في المال بإذن ربه ولا يختص بنفعه أشبه الوكيل

يصدق بيمينه في قدر رأس المال لأنه منكر للزائد والأصل عدمه

هل تطلب بينة من العامل عند حدوث خسران أو هلاك ؟ وأيهما تقدم بينة المالك أم العامل ؟

وفي الربح وعدمه وفي الهلاك والخسران إن لم تكن بينة لأن ذلك مقتضى تأمينه حتى ولو أقر بالربح ثم إدعى تلفا أو خسارة بعد الربح قبل قوله لأنه أمين ولا يقبل قوله إن إدعى غلطا أو كذبا أو نسيانا لأنه مقر تحق لآدمي فلم يقبل رجوعه كالمقر بدين

ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل تعد ربح مال المضاربة نص عليه لأنه ينكر الزائد فإن أقاما بينتين قدمت بينة العامل

فصل في شركة الوجوه

الثالث

ما المقصود بشركة الوجوه ؟ وحكمها ؟

شركة الوجوه وهي أن يشترك اثنانلا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال قال أحمد في رجلين اشتريا بغير رؤوس أموال فهوجائزوبه قال الثوري وابن المنذروسواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه أو قال ما اشتريت من شيء فهو بيننا نص عليه

كيف يقسم الملك والربح أو الخسارة في شركة الوجوه ؟

-ويكون الملك والربح كما شرطا من تساو وتفاضل لحديث المؤمنون عند شروطهم ولأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر فكان على ما شرطا كشركة العنان

-والخسارة على قدر الملك فمن له الثلث عليهثلثها سواء كان الربح بينهما كذلك أو لا لأن الوضيعة نقص رأس المال وهو مختص بملاكه فيوزع بينهم على قدر الحصص ومبناها على الوكالة والكفالة وحكمها فيما يجوز لكل منهما أو يمنع منه كشركة العنان

شركة الأبدان

الرابع

ما المقصود بشركة الأبدان ؟وحكمها ؟ والدليل ؟

شركة الأبدان وهي أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من المباح كالإحتشاش والاحتطاب والاصطياد والمعدن والتلصص على دار الحرب وسلب يقتلانه بها فهذا جائز نص عليه لقول ابن مسعود اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجيء أنا وعمار بشيء وجاء سعدبأسيرين رواه أبو داود والأثرم واحتج به أحمد وقال أشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في غزوة بدر وكانت غنائمها لمن أخذها قبل أن يشرك الله بينهم ولهذا نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أخذ شيئا فهو له وإنما جعلها الله لنبيه بعد أن غنموا واختلفوا فيها فأنزل الله تعالى { يسألونك عن الأنفال } أو يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل فإن عمل أحدهما دون صاحبه فالكسب بينهما على ما شرطا قال أحمد هذا بمنزلة حديث عمار وسعد وابن مسعود والحاصل من مباح تملكاه أو أحدهما أو من أجرة عمل تقبلاه أو أحدهما كما شرطا من تساو أو تفاضل لأن الربح مستحق بالعمل ويجوز تفاضلهما فيه

شركة المفاوضة

الخامس

ما المقصود بشركة المفاوضة ؟ وحكمها؟

شركة المفاوضةوهي أن يفوض كل إلى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمالوارتهانا وهي جائزة لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة التي تقدمت

متى تكون المفاوضة فاسدة؟ وما العلة في ذلك؟

فإن أدخلا فيهكسبا نادرا كوجدان لقطة أو ركاز أو ما يحصل لهما من ميراث أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أرش جناية عليه ولاأو ضمان عارية أو لزوم مهر بوطء فهي فاسدةلأنه عقد لم يرد الشرع بمثلهوهذة مسألة مهمة جدا لأن فيه غررولما فيه من كثرة الغرر لأنه قد يلزم فيه مالا يقدر الشريك عليه هولأنه يدخل فيه إكتساب غير معتاد وحصول ذلك وهم لا يتعلق به حكم

أذكر حكم دفع الدابة أو العبد للعامل ؟وما العلة في ذلك ؟

ويصح دفع دابة أو عبد لمن يعمل به بجزء من أجرته معلوما نص عليهلإنها عين تنمي بالعمل عليها فجاز العقد عليها ببعض نمائها كالشجر في المساقاة

ماذا في حالة إعطاء فرس لمجاهد لا يملك فرس ؟فكيف تُقسم أسهم غنيمته ؟

ونقل عنه أبو داود فيمن يعطي فرسه على نصف الغنيمة أرجو أن لا يكون به بأس وبه قال الأوزاعي

ماحكم أجرة العامل بجزء مشاع عن خياطة ثوب ونسج وحصاد زرع ورضاع قن ؟

ومثله خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال بجزء مشاع منه قال في الشرح قال أحمد لا بأس بالثوب يدفع بالثلث أو بالربع

قيل يعطيه بالثلث أو الربع ودرهم أو درهمين قال أكرهه لأنه لا يعرفه وإذا لم يكن معه شيء نراه جائزا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر على الشطر انتهى

ما حكم عسب الفحل وقفيز الطحان لحمله على قفيز من المطحون ؟ وما العلة في ذلك؟

ولا يعارضه حديث الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان لحمله على قفيز من المطحون فلا يدري الباقي بعده فتكون المنفعة مجهولة

ما حكم بيع متاع بجزء من الربح ؟ أو أن يكون الثمن بينهما ؟

وبيع متاع بجزء من ربحه كمن أعطى فرسه على النصف من الغنيمة بخلاف ما لو قال بع عبدي والثمن بيننا أو آجره والأجرة بيننا فإنه لا يصح والثمن او الأجرة لربه وللآخر أجرة مثله

ما حكم من دفع دابة أو نحل أو نحوهما لمن يقوم مدة معلومة بجزء منهما معلوما ؟

ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما لمن يقوم مدة معلومة بجزء منهما معلوما قال البخاري في صحيحه وقال معمر لا بأس أن تكون الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى والنماء ملك لهما أي للدافع والمدفوع إليه على حسب ملكيهما لأنه نماؤه

ما حكم الدفع بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل ؟وهل للعامل أجرة في ذلك ؟

لا إن كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل فلا يصح لحصول نمائه بغير عمل

وللعامل أجرة مثله لأنه بذل ممنافعه بعوض لم يسلم له وعنه يصح اختاره الشيخ تقي الدين

باب المساقاة

ما المقصود بالمساقاة ؟

وهي دفع (شجر فقط) لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره بشرط كون الشجر معلوما للمالك والعامل برؤية أو وصف

أذكر شروط المساقاة ؟

-أن يكون معلوم فلو ساقاه على بستان غير معين ولا موصوف أو على أحد هذين الحائطين لم يصح لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان فلم تجز على غير معلوم كالبيع

-وأن يكون له ثمر يؤكل من نخل وغيره لحديث ابن عمر عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع متفق عليه وهذا عام في كل ثمر

-وأن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره كالمضاربة

أذكر صور المساقاة الفاسدة ؟

-فلو شرطا في المساقاة الكل لأحدهما

-أو آصعا معلومة

-أو ثمرة شجرة معينة لم تصح

ما حكم المساقاة لشجر المثمر والغير مثمر (البعل)؟

-قال في الشرح تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته هذا قول الخلفاء الراشدين

-وقال أيضا وتصح على البعل كالسقي لا نعلم فيه مخالفا لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة فيه كدعائها إلى المعاملة في غيره انتهى

ما حكم المخابرة ؟ وما العلة في ذلك ؟

وأما حديث ابن عمر كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن (المخابرة)

فمحمول على رجوعه عن معاملات فاسدة فسرها رافع قال في الشرح قلنا لا يجوز حمل حديث رافع ولا حديث ابن عمر على ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يعامل أهل خيبر والخلفاء على ذلك بعده ثم من بعدهم ولو صح خبر رافع لحمل على ما يوافق السنة

هل المخابرة تعني المساقاة ؟

فروى البخاري فيه كنا نكري الأرض بالناحية منهاجزء منهاوفسر بغير هذا من أنواع الفساد وهو مضطرب جدا قال أحمد يروى عن رافع في هذا ضروب كأنه يريد أن إختلاف الروايات عنه توهن حديثه وأنكره زيد بن ثابت وغيره عليه ولم يقبلوا حديثه وحملوه على أنه غلط في روايته انتهى باختصار. وقيل أنها من الخبار أي الأرض اللينة وهذا أيضا ليس تعريفها .

والمخابرة تختلف عن المساقاة حيث يوجد خلاف في تعريفها بأنها مشتقة من خيبر ولكن الرسول صلى اله عليه وسلم مازال يعاملهم فهي أي شئ فاسد على كري على جزء من الأرض وهذا يُبطلها

باب المزارعة

ما المقصود بالمزارعة ؟

والمزارعة دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه قال في الشرح وتجوز المزارعة بجزء معلوم للعامل في قول أكثر اهل العلم

أذكر شروط المزارعة؟

-بشرط كون البذر معلوما جنسه وقدره ولو لم يوكل وعلمه برؤية أو صفة لا يختلف معها كشجر في مساقاة وإن قال ما زرعتها من شيء فلي نصفه صح لحديث خيبر

-وكونه من رب الأرض نص عليه واختاره عامة الأصحاب قياسا على المساقاة والمضاربة وعنه لا يشترط فيجوز أن يخرجه العامل في قول عمر وابن مسعود وغيرهما ونص عليه في رواية مهنا وصححه في المغني والشرح واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين وابن القيم وصاحب الفائق قال في الإنصاف وعليه عمل الناس لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن الذر على المسلمين وفي بعض ألفاظ الحديث ما يدل على أنه جعل البذر عليهم قال ابن عمر دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل خيبر وأرضها إليهم على أن يعملوها من أموالهم رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يعامل الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا علقه البخاري

-وأن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم منه لما تقدم قال في الشرح ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم زائدا على ماله من الثمرة بغير خلاف وقال وكذا لو شرط لأحدهما زرع ناحية معينة أو ما على الجداول منفردا أو مع نصيبه فهو فاسد إجماعا لصحة الخبر بالنهي عنه انتهى

ماذا في حالة كون الأرض والبذر والبقر من واحد والعمل من أخر ؟

ويصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد والعمل من آخر قياسا على المضاربة لأنه عقد على العمل في مال ببعض نمائه فأشبه المضاربة وكالمزارعة على الزرع الموجود الذي ينمي بالعمل فيصح لأنه إذا جاز في المعدوم مع كثرة الغرر فعلى الموجود مع قلته أولى

ماذا في حالة إجارة الأرض بالذهب والفضة والعروض غير المطعوم(بالمال)؟

قال في الشرح وتجوز إجارة الأرض بالذهب والفضة والعروض غير المطعوم في قول عامة أهل العلم لقول رافع أما بالذهب والفضة فلا بأس ولمسلم أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس انتهى وقال ابن عباس وإن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة رواه البخاري تعليقا

أذكر أقسام إجارة الأرض بطعام ؟ مع ذكر حكم كل قسم ؟

وأما إجارتها بطعام فثلاثة أقسام

أحدها إجارتها بطعام معلوم غير الخارج منها فأجازه الأكثر ومنع منه مالك وعن أحمد ربما تهيبته لما في حديث رافع لا يكريها بطعام مسمى رواه أبو داود

والثاني بطعام معلوم من جنس ما يخرج منها ففيه روايتان والصحيح جوازه لأبو حنيفه والشافعي وأحمد

الثالث إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها فالمنصوص جوازه قاله في الشرح

أذكر حكم المساقاة والمزارعة ؟ والدليل ؟

والمساقاة والمزارعة عقد جائز لقوله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا رواه مسلم

فلو كانت (بيع أو إجارة) لازمة لقدر مدتها وقيل عقد لازم قال في الشرح وهو قول أكثر الفقهاء انتهى لأنه عقد معاوضة فكان لازما اختاره الشيخ تقي الدين لحديث المؤمنون على شروطهم فعلى هذا يفتقر إلى تقدير مدتها كالإجارة

ماذ يحدث في حالة فقد شرط فالمساقاة و المزارعة ؟

فإن فقد شرط فالمساقاة والمزارعة فاسدة والثمر والزرع لربه لأنه نماء ملكه

أذكر ما يحق للعامل من أجرة ؟

وللعامل أجرة مثله لأنه بذل منافعة بعوض لم يسلم له

ماذا يحدث في حالة هروب أو فسخ العامل قبل ظهور الثمرة ؟ وبعدها ؟

-ولا شيء له إن فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة لإسقاط حقه برضاه كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح

-وإن فسخ بعد ظهورها فالثمر بينهما على ما شرطا

أذكر المهام الوظيفية على العامل ؟

وعلى العامل تمام العمل كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح

مما فيه نمو أو صلاح للثمرة والزرع من السقي بالماء وإصلاح طرقه والحرث وآلته وبقره وقطع الشوك والحشيش المضر واليابس من الشجر وحفظ والتشميس وإصلاح موضعه ونحو ذلك

أذكر المهام الوظيفية على رب المال؟

وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل كسد الحيطان وإنشاء الأنهار وحفر بئر الماء ونحوه

والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما نص عليه لأنه إنما يكون بعد تكامل الثمر وانقضاء المعاملة أشبه نقله إلى المنزل وعنه الحصاد واللقاط والجذاذ على العامل لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم وهذا من العمل لأنه مما لا تستغني عنه الثمرة أشبه التشميس قاله في الكافي

ماحكم الكُلف السلطانية ؟ وعلى من تتبع ؟

ويتبعان العرف في الكلف السلطانية (السلطان يفرض أموال على أصحاب الأراضي بتكلفة مثل الضرائب) فما عرف أخذه من رب المال فعليه ومن العامل فعليه

ما لم يكن شرط فيتبع أي يعمل به قال الشيخ تقي الدين وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها فعلى قدر الموال وإن وضعت على الزرع فعلى ربه أو على العقار فعلى ربه ما لم يشترط على مستأجر وإن وضع مطلقا رجع إلى العادة انتهى

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

تم الإنتهاء من مقرر منار السبيل في شرح الدليل

الفرقة الثانية بمعهد شيخ الإسلام العلمي

تحت إشراف فضيلة الشيخ أبي اسحاق الحويني